ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين أعضاء الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.10.197 صادر في 27 من ذي الحجة 1431 (4 ديسمبر 2010) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة..... 5178

المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية. - تعيين رؤساء ورؤساء نواب خلال السنة القضائية 2011.

مرسوم رقم 2.10.525 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2011..... 5178

صفحة

إجبارية تطبيق معيار مغربي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2823.10 صادر في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010) بإجبارية تطبيق معيار مغربي..... 5179

نصوص خاصة

إقليم العرائش. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.458 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي تطفت وبوجديان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش..... 5180

إقليم الفحص. أنجرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.459 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد المركب الميناني واد الرمل بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة..... 5181

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.10.461 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع تطهير المياه العادمة للمنطقة الصناعية ملوسة - 1 - وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة..... 5181

عمالة خنيفرة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.460 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الصيد راس برياخ بالماء الشروب انطلاقا من الخزان 600 م^3 لاكلموس بجماعة أكلموس بعمالة خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 5182

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3019.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5183

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3020.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5183

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3021.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5184

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3022.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5184

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3023.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5184

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3024.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5185

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3025.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5185

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3026.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5185

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3027.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5186

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3028.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5186

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3029.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5186

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3030.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5187

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3031.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5187

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3032.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5187

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3033.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5188

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3034.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5188

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3035.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5189

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3036.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5189

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3037.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5189

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3038.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5190

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3039.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5190

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3040.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5190

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3041.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5191

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3042.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5191

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3043.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5191

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3044.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5192

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3045.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5192

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3046.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5193

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3047.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5193

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3048.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5193

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3049.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5194

قرار لوزير الثقافة رقم 2995.10 صادر في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5194

قرار لوزير الداخلية رقم 3008.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 5195

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 3067.10 صادر في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5195

عمالة أكادير - إداوتنان.. التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2998.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) يقضي بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية الموز بجماعة أورير بعمالة أكادير - إداوتنان..... 5197

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2672.10 صادر في 7 شوال 1431 (16 سبتمبر 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر مراقبة جودة زيوت التشحيم - مديرية الاستغلال المعدني لخريبكة - المكتب الشريف للفوسفاط..... 5197

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2822.10 صادر في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعيار المغربي لمديرية الشحن للخطوط الملكية المغربية..... 5198

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2825.10 صادر في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «أماندیس تطوان»..... 5198

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2931.10 صادر في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمركز تقنيات ومواد البناء..... 5199

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2932.10 صادر في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر الاستقبال بوحدة القصر الكبير بشركة سونابيل « SUNABEL »..... 5199

منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2824.10 صادر في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010) بشأن منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Intersig Maroc» 5199

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.10.224 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) يتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات..... 5201

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.197 صادر في 27 من ذي الحجة 1431 (4 ديسمبر 2010) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من الوزير الأول ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 25 من ذي الحجة 1431 (2 ديسمبر 2010) يعين السيد عبد اللطيف لوديي وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 27 من ذي الحجة 1431 (4 ديسمبر 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.525 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2011.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة التالية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2011 :

1 - لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

- السيد نور الدين زحاف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

- السيد محمد الزوهري، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

- السيد الحسن شهبون، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

2 - لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

- السيد عبد الإله الفرجي، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

- السيد إدريس جبروني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) ؛

- السيد نور الدين زحاف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

3 - لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

- السيد محمد البحري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا).

- السيد عبد الإله الفرجي، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

- السيد محمد الزوهري، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

4 - لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السيد محمد البحري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛
- السيد إدريس جبروني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) ؛
- السيد الحسن شهبون، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2823.10 صادر في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010) بإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 340.92 الصادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 422.03 الصادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) القاضي بإجبارية تطبيق معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1818.04 الصادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) القاضي بإقرار معايير مغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصبح المعيار المغربي المبين أسفله إجباري التطبيق :

- NM 05.2.523 : الأنابيب، الأنابيب المرنة المطاطية والبلاستيكية للبروبان التجاري والبوتان التجاري وخليطهما الغازي - المتطلبات الخاصة بالأنابيب المطاطية والبلاستيكية.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ :

- مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة رقم 340.92 الصادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) فيما يخص المعيار المغربي NM 05.2.002 ؛
- مقتضيات قرار وزير وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 422.03 الصادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) فيما يخص المعيار المغربي NM 05.2.002.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.458 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي تطفت وبوجديان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 8 مارس إلى 8 ماي 2006 بالجماعة القروية قصر بجير بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركزي تطفت وبوجديان بإقليم العرائش بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب الجماعة القروية قصر بجير بإقليم العرائش والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	مراجعها العقارية	مساحتها
1	السادة والسيدات : أحمد المحمدي، جماعة قصر بجير، قيادة الطلبة، إقليم العرائش.	غير محفظة	آ 03 س 93
2	أحمد التوراسي، جماعة قصر بجير، قيادة الطلبة، إقليم العرائش.	كذلك	00 42
3	ورثة محمد الطاهري، جماعة قصر بجير، قيادة الطلبة، إقليم العرائش.	كذلك	06 55
4	ورثة الجيلالي بن عبد الله، جماعة قصر بجير، قيادة الطلبة، إقليم العرائش.	كذلك	04 46
5	السادة والسيدات : ورثة السنوف، جماعة قصر بجير، قيادة الطلبة، إقليم العرائش.	غير محفظة	آ 03 س 34
6	محمد ولد بوغالب، جماعة قصر بجير، قيادة الطلبة، إقليم العرائش.	كذلك	00 25
7	عبد القادر الطاهري، جماعة قصر بجير، قيادة الطلبة، إقليم العرائش.	كذلك	06 25
8	ورثة برام، جماعة قصر بجير، قيادة الطلبة، إقليم العرائش.	كذلك	06 25
9	عبد السلام الزروالي، جماعة قصر بجير، قيادة الطلبة، إقليم العرائش.	كذلك	20 77
18	أمحمد الدبدي، جماعة قصر بجير، قيادة الطلبة، إقليم العرائش.	كذلك	11 33
19	ـ الحاج عبد السلام بن علي. ـ أحمد بن بوبكر الخميسي، جماعة قصر بجير، قيادة الطلبة، إقليم العرائش.	كذلك	09 86
20	عبد الله بن بوبكر، جماعة قصر بجير، قيادة الطلبة، إقليم العرائش.	كذلك	05 85

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.459 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد المركب الميناثي واد الرمل بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 3 أغسطس إلى 3 أكتوبر 2005 بالجماعة القروية القصر الصغير بإقليم الفحص ـ أنجزة ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد المركب الميناثي واد الرمل بإقليم الفحص ـ أنجرة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الموجودة بتراب الجماعة القروية القصر الصغير بإقليم الفحص ـ أنجرة والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بخطوط في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مرجعها العقاري	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س
2	السيدة فاطمة بنت العربي أغزيل، دوار أمليش، جماعة القصر الصغير، إقليم الفحص ـ أنجرة.	غير محفظة	00	08	15

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.10.461 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع تطهير المياه العادمة للمنطقة الصناعية ملوسة ـ 1 ـ وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 10 ديسمبر 2008 إلى 10 فبراير 2009 بالجماعة القروية ملوسة بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع تطهير المياه العادمة للمنطقة الصناعية ملوسة ـ 1 ـ بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب الجماعة القروية ملوسة بإقليم الفحص ـ أنجرة والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	مراجعها العقارية	مساحتها آر	مساحتها س
1	ورثة عبد السلام الترفوس، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	غير محفظة	14	40
2	ورثة الفقيه الخليع، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	07	00
2 مكرر	ورثة الفقيه الخليع، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	00	60
3	محمد أزروال، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	00	90
4	ورثة الحاج حمد العمري، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	05	28
5	عائشة بنت العمري، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	02	26
6	ورثة علي العمري، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	05	10
7	عائشة بنت العمري، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	00	65
8	عبد السلام بن محمد التليدي، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	03	10
9	عبد السلام بن محمد التليدي، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	09	71
10	ورثة المختار العمري، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	04	25
11	ورثة العمري، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	00	55
12	ورثة علي العمري، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	04	80
13	بن عبد السلام حيضر، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	02	01
14	ورثة احمد العمري، جماعة وقيادة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	05	60

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.10.460 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الصيد راس برياخ بالماء الشروب انطلاقا من الخزان 600 م^3 لأكلموس بجماعة أكلموس بعمالة خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية أكلموس من 9 أبريل إلى 9 يونيو 2008 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز الصيد راس برياخ بالماء الشروب انطلاقا من الخزان 600 م^3 لأكلموس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	عناوينهم	المساحة آر	المساحة س
1	غير محفظة	الحساين علاوي.	حي التيجاني، أكلموس المركز.	30	14
2	كذلك	ورثة عبد الرحمان أمحدوك.	أكلموس المركز.	04	06
3	كذلك	محمد أوملود أمحدوك.	دوار أيت منصور.	01	90
4	كذلك	عزيز أخا.	دوار أيت سعيد.	00	45
5	كذلك	محمد أوملود أمحدوك.	دوار أيت منصور.	01	19
6	كذلك	أحمد لوظيفة.	دوار أيت منصور.	01	84
7	كذلك	موحى أوعقى أمحدوك.	دوار أيت منصور.	03	53
9	كذلك	بوعزة بن المولود البطاشي.	دوار أيت منصور.	00	16
10	كذلك	ورثة حماني أبرهموش.	دوار أيت منصور.	01	88
11 ا	«بلاد أمحدوك» ر.ع 27/1532	عبد الرحمان بن أحمام أمحدوك.	أكلموس المركز.	10	03
11 ب				13	97

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	عناوينهم	المساحة آر	المساحة س
12 أ	غير محفظة	حسن أمحزون.	أكلموس المركز.	27	00
12 ب				38	82
12 ت				01	45
12 ث				04	97
12 ج				06	12
12 س				03	70
12 خ				04	15
14	كذلك	ورثة عبد الرحمان أمحدوك.	أكلموس المركز.	01	46
15				00	28

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3019.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعاد عواض، المندوبة الإقليمية للتشغيل بالعرائش، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالعرائش للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3020.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق لعلج، المندوب الإقليمي للتشغيل بسلا، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بسلا للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3021.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رزوق بوسيف، المندوب الإقليمي للتشغيل بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بمراكش للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3022.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد باشا، المندوب الإقليمي للتشغيل بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بمكناس للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3023.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر يونس، المندوب الإقليمي للتشغيل بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بفاس للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3024.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون الصادقي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3025.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العشي، المندوب الإقليمي للتشغيل بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بأكادير للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3026.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنموسى، المندوب الإقليمي للتشغيل بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3027.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح العباسي، المندوب الإقليمي للتشغيل بخريبكة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بخريبكة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3028.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس عبد الرسول، المندوب الإقليمي للتشغيل بالخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالخميسات للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3029.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم مسرمان، المندوب الإقليمي للتشغيل بالمحمدية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالمحمدية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3030.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الرجيب، المندوب الإقليمي للتشغيل بآسفي، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بآسفي للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3031.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البورقادي، المندوب الإقليمي للتشغيل بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بوجدة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3032.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوكس، المندوب الإقليمي للتشغيل بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بسطات للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3033.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الحو، المندوب الإقليمي للتشغيل بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بورزازات للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3034.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام العاملي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالصخيرات ـ تمارة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالصخيرات ـ تمارة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3035.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أومغار، المندوب الإقليمي للتشغيل بالصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالصويرة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3036.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد السعدي، المندوب الإقليمي للتشغيل بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بتطوان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3037.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رضوان بوعياش، المندوب الإقليمي للتشغيل بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بطنجة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3038.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحي عقيدة، المندوب الإقليمي للتشغيل بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالجديدة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3039.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال الدريوش، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بزواغة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3040.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين الدين سينما، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بوادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3041.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد مقداد، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل ببرشيد، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3042.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميلود بلجواشي، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بتاونات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3043.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك أيت عشا، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بتاوريرت، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3044.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي علي الوديع الغفيري، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بالرحامنة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3045.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله اليزيدي، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل باشتوكة - آيت باها، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3046.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشويخ، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بصفرو، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3047.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوزيان، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بسيدي سليمان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3048.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين التعلابي، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل ببركان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3049.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنيوسف، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بتارودانت، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير الثقافة رقم 2995.10 صادر في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق بورقية، المدير الجهوي للثقافة بجهة الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010).

الإمضاء : بنسالم حميش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 3008.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد المزيد، مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 3067.10 صادر في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بما يلي :

ـ الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

ـ الترخيص للموظفين التابعين لمصالحهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛

ـ تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

ـ إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

ـ تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات إصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛

• التنقيط ؛

• شواهد العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
كريمة بندحمان، المندوبة الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالناضور.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالناضور.
بناصر بايا، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بطاطا.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بطاطا.
يوسف مغزاز، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتارودانت.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتارودانت.
حميد بنحمو، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بورزازات.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بورزازات.
محمد بوربوح، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتيزنيت.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتيزنيت.
أحمد بوست، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بقلعة السراغنة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بقلعة السراغنة.
محمد مرضي، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالصويرة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالصويرة.
عبد الحق قصابي، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بإفران.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بإفران.
محمد كوز، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالرشيدية.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالرشيدية.
عز الدين أوشيع، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بخنيفرة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بخنيفرة.
حميد الرايس، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بمولاي يعقوب.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بمولاي يعقوب.
عقا بوعليلة، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتاونات.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتاونات.
مصطفى لحمر، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتازة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتازة.
محمد أقراوش، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بخريبكة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بخريبكة.
جمال عزيم، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالجديدة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالجديدة.
يوسف جوريو، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالمحمدية.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالمحمدية.
لحسن عشراوي، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	مندوبية وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.
كوثر السفياني، المندوبة الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ببنسليمان.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ببنسليمان.
عبد الرزاق رشد، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	مندوبية وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.
ادريس بناني، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.	مندوبية وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.
محمد أيت بوفتاس، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	مندوبية وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالة مقاطعات ابن مسيك.
عبد الناصر لهناوي، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالصخيرات ـ تمارة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالصخيرات ـ تمارة.
محمد سعيد سري، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالعرائش.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالعرائش.
عبد الله فيلالي، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بسيدي قاسم.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بسيدي قاسم.
فاطمة هرباز، المندوبة الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالخميسات.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالخميسات.
منير بغداد، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بشفشاون.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بشفشاون.
جمال الدين أعمار، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بسلا.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بسلا.
عبد الله لحمامي، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتطوان.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يفوض إلى نفس الأشخاص وفي حدود اختصاصاتهم المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2998.10 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) يقضي بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية الموز بجماعة أوزير بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.686 الصادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأوزير بعمالة أكادير ـ إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 7 سبتمبر إلى 9 نوفمبر 2005 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية الموز بجماعة أوزير بعمالة أكادير ـ اداوتنان التابعة للرسم العقاري رقم 3430/س مساحتها 11850 م2 والواقعة بالجماعة القروية لأوزير بعمالة أكادير ـ إداوتنان والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، تجري ملكيتها في اسم السادة والسيدة :

ـ الحسن والتيت بن أحمد ؛

ـ حسن والتيت بن محمد ؛

ـ علي والتيت بن محمد ؛

ـ فاطمة واعمر بنت ابراهيم،

الساكنين بجماعة أوير، عمالة أكادير ـ إداوتنان.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير أملاك الدولة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2672.10 صادر في 7 شوال 1431 (16 سبتمبر 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر مراقبة جودة زيوت التشحيم ـ مديرية الاستغلال المعدني لخريبكة ـ المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة اعتماد المختبرات الكيماوية وشبه الكيماوية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025 لمختبر مراقبة جودة زيوت التشحيم ـ مديرية الاستغلال المعدني لخريبكة ـ المكتب الشريف للفوسفاط، الواقع بزنقة الورش، مدينة المكتب الشريف للفوسفاط، خريبكة لإجراء التجارب المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1594.09 الصادر في 10 جمادى الأولى 1430 (6 ماي 2009) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر مراقبة جودة زيوت التشحيم - مديرية الاستغلال المعدني لخريبكة - المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1431 (16 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2822.10 صادر في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعيار المغربي لمديرية الشحن للخطوط الملكية المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية؛ كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لمديرية الشحن للخطوط الملكية المغربية، فيما يخص الأنشطة التالية :

- معالجة ونقل الحمولات والخدمات المرتبطة بها ؛
- تمثيل الشركات الأجنبية للنقل الجوي من أجل معالجة الحمولات بالمغرب والتي تزاولها بالمواقع التالية :
  - المقر الرئيسي : مطار الدار البيضاء - أنفا، الدار البيضاء ؛
  - محطة الشحن الرئيسة بالنواصر ؛
  - محطات الشحن : الرباط وفاس وطنجة ووجدة ومراكش وأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2825.10 صادر في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «أماندس تطوان».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 104.09 الصادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيارين المغربيين NM ISO 9001 وNM 00.5.801 لشركة «أماندس تطوان»، فيما يخص أنشطة تدبير خدمات التطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء لولاية تطوان وعمالة المضيق والفنيدق المزاولة بالموقع : تجزئة المطار - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2931.10 صادر في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمركز تقنيات ومواد البناء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة اعتماد مختبرات للبناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمركز تقنيات ومواد البناء، الواقع بسيدي معروف، أولاد حدو، الدار البيضاء لإجراء التجارب المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 863.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمركز تقنيات ومواد البناء.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2932.10 صادر في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر الاستقبال بوحدة القصر الكبير بشركة سونابيل « SUNABEL ».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة اعتماد مختبرات قطاع المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمختبر الاستقبال بوحدة القصر الكبير بشركة سونابيل « SUNABEL »، الواقع بمدينة القصر الكبير لإجراء التجارب المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1431 (20 أكتوبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2824.10 صادر في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010) بشأن منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Intersig Maroc».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير السكنى وإعداد التراب الوطني ووزير الطاقة والمعادن رقم 452.81 الصادر في 3 رجب 1401 (8 ماي 1981) بشأن المصادقة على مشاريع المقاييس المغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بالخرسانة والملاط ومشتقاتهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Intersig Maroc» فيما يخص المنتجات التالية :

- قوالب الأسمنت المسلح للجدران والفواصل : صنف III 15 *20 *50 AG و 20*20*50 AG صنف III ؛

- الأجسام المجوفة من الأسمنت المسلح لأرضيات البيوت : HI 8 و HI 12، HI 16 و HI 20 و HI 25 و HI 30، المصنوعة بالمعمل الكائن بالموقع : دوار الفرافرة أولاد أحمد دار بوعزة، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «Intersig Maroc» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.10.224 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) يتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.95 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يستفيد من نظام الوضع رهن الإشارة، قصد التفرغ التام لممارسة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات، كل موظف أو عون يلتزم كتابة :

1 ـ بالتفرغ التام لمزاولة مهامه مع احترام قواعد الانضباط الجاري بها العمل في الإدارات العمومية ؛

2ـ بالإقامة بصفة دائمة داخل تراب العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة.

المادة الثانية

يرخص بالاستفادة من الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام الرئيس في :

• الجماعات الحضرية ؛

• الجماعات القروية التي يتجاوز عدد سكانها 10.000 نسمة والتي تحدد لائحتها بقرار لوزير الداخلية ؛

• الجماعات مراكز العمالات والأقاليم ؛

• المقاطعات المحدثة طبقا لمقتضيات المادة 101 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

• مجموعات التجمعات الحضرية المحدثة طبقا لمقتضيات المادة 83-1 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

• مجموعات الجماعات، المحدثة طبقا لمقتضيات المادة 79 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، التي تبرر أهمية الأنشطة التي تقوم بها الاستفادة من الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام الرئيس. ويتم تحديد وتحيين لائحة هذه المجموعات بقرار لوزير الداخلية.

المادة الثالثة

يوجه طلب الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام الرئيس من طرف المعني بالأمر إلى رئيس الإدارة العمومية أو الجماعة أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها مصحوبا بالالتزام المكتوب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم. كما يوجه نسخة من هذا الطلب إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم الذي تتواجد به الجماعة أو المقاطعة أو مجموعة الجماعات قصد الدراسة والإحالة على وزير الداخلية.

يوقع قرار الوضع رهن الإشارة من طرف وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بعد موافقة رئيس الإدارة العمومية أو الجماعة أو المؤسسة العمومية المعنية، وتوجه نسخة منه إلى الإدارة الأصلية للمعني بالأمر.

المادة الرابعة

يتمتع رؤساء المجالس الموضوعين رهن الإشارة بالحق في الحصول على الرخص الإدارية وفقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين والأعوان بالإدارات التابعين لها مع مراعاة المقتضيات التالية :

ـ إخبار سلطة الوصاية المختصة، في حالة الرخصة الإدارية أو الرخصة بسبب المرض، وتحديد إسم النائب الذي له حق الإنابة عن الرئيس طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

ـ إخبار سلطة الوصاية المختصة، في حالة انتهاء مدة الرخصة أو توقفها لضرورة المصلحة أو لأي سبب من الأسباب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تنتهي حالة الوضع رهن الإشارة بطلب من المعني بالأمر، يدرس من طرف الوالي أو العامل، ويحال على وزير الداخلية.

وتنتهي، بحكم القانون، في الحالات التالية :

1ـ الانقطاع عن مزاولة المهام لأي سبب من الأسباب، طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

2 ـ نهاية ولاية انتداب المجلس ؛

3 ـ حل المجلس.

كما تنتهي حالة الوضع رهن الإشارة بفقدان صفة موظف أو عون بالإدارة العمومية أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية.

يوقع قرار إنهاء الوضع رهن الإشارة من طرف وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك. وتوجه نسخة منه إلى رئيس الإدارة العمومية أو الجماعة أو المؤسسة العمومية المعنية.

المادة السادسة

ينشر قرار الوضع رهن الإشارة وقرار إنهائه بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو يبلغ للعموم بالوسائل الإلكترونية وفقا للمادة 144 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.